

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191659

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191659-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف

المستأنف ضده

إنه في يوم الثلاثاء 2024/02/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/06م من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...).، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (Z-191659-2023) الصادر في الدعوى رقم (Z-115576-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبلاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (استثمارات أسهم شركة ... لعام 2019م) فيدعي المكلف بأن الاستثمارات في الأوراق المالية يجب حسمها لأغراض الزكاة، حيث إن الشركة المستثمر فيها هي شركة سعودية محلية مدرجة بسوق الأسهم السعودي، وأن قيمة الاستثمار مصنف بالقوائم المالية ضمن الاستثمارات المصنفة بالقيمة العادلة ضمن الموجودات الغير متداولة وهذا يعكس نية الشركة من الدخول في هذا الاستثمار، ويشير إلى أنه قبل قيامه بشراء أسهم بشركة ... اتخذت قرار من مجلس الإدارة يعكس الغرض من الاستثمار وهو الاستثمار طويل الأجل، وإذا تم النظر من قبل الهيئة لحالة الاستثمار لعامي 2020م و2021م فسيلاحظ أن قيمة الاستثمار ثابتة وتتغير فقط بالتغير في القيمة العادلة للاستثمار في نهاية كل تقرير مالي وبشكل أوضح عند الاطلاع على الأحداث اللاحقة للاستثمار سيتم ملاحظة عدم وجود حركة شراء/ بيع تمت على الاستثمار وهذا ما يؤكد غرض الإدارة من ذلك الاستثمار وهو نية الشركة الاحتفاظ بالأصل لغرض الاستثمار. ومن هذا المنطلق فإنه ليس من الإنصاف أن يتم محاسبة المكلف زكويًا على أحداث لاحقة لسنة تسليم الإقرار الزكوي، بمعنى أنه وقت تسليم الإقرار لم تكن الشركة تنوي بيع جزء من الاستثمار المذكور، وعليه لا يجب محاسبة الشركة بآثر رجعي بعد ظهور احتياج الشركة لسيولة اضطرت معها إلى بيع جزء من الاستثمار، حيث إن النية كانت منعقدة على عدم بيع الاستثمار، وكانت النية هي الإبقاء عليه بغرض القنية، وأن التخلص من جزء ضئيل من الاستثمارات لا يعني أنها مقتناه بغرض المتاجرة، حيث لم تقم الشركة بالمتاجرة بتلك الاستثمارات ويبين ذلك حركة الاستثمارات المشار إليها في القوائم المالية والتي تظهر بوضوح عدم وجود حركات بيع وشراء متكررة سوى عملية البيع التي تمت على السهم في عام 2020م لحاجة الشركة السيولة آنذاك، ويؤكد على أن شركة ... مسجلة تحت الرقم المميز (...) وتحاسب طبقاً للأنحة، فإنها بذلك تستوفي شروط الحسم من كونها تمثل استثمارات طويلة الأجل في شركات سعودية تخضع لجباية الزكاة. كما يعترض المكلف على بند (تسهيلات إسلامية قصيرة لعام 2019م) وبند (الاستثمارات العقارية لعام 2019م)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/02/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبالنسبة على الخصوص، لم يحضر من يمثل المستأنف على الرغم من ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة نظاماً، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عما تود إضافته، أفادت بأنها تنتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وبسؤالها عما تود إضافته، أجابت بالنفي، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191659

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191659-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه فيما يتعلق ببند (تسهيلات إسلامية قصيرة لعام 2020م، واستثمارات عقارية لعام 2020م)، وبالإطلاع على ملف الدعوى؛ وحيث أن المكلف اعترض ابتداءً على الربط الزكوي لعامي 2019م و2020م؛ وحيث أن عام 2019م له دعوى منفصلة بالرقم (Z-2022-115576) وعام 2020م له دعوى منفصلة بالرقم (Z-2022-115587)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تسهيلات إسلامية قصيرة لعام 2020م، واستثمارات عقارية لعام 2020م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استثمارات أسهم شركة ... لعام 2019م)، وحيث يكمن استئنافه بأن الاستثمارات في الأوراق المالية يجب حسمها لأغراض الزكاة، حيث أن الشركة المستثمر فيها هي شركة سعودية محلية مدرجة بسوق الأسهم السعودي، وأن قيمة الاستثمار مصنّف بالقوائم المالية ضمن الاستثمارات المصنّفة بالقيمة العادلة ضمن الموجودات الغير متداولة وهذا يعكس نية الشركة من الدخول في هذا الاستثمار. وحيث نصّت الفقرة (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على ما يلي: "يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 4- الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة ...". وبناءً على ما تقدّم، فإن الخلاف بين الطرفين يكمن في رفض الهيئة حسم الاستثمار في أسهم شركة ... لعام 2019م بقيمة (16,258,000) ريال وذلك لوجود حركة بيع في عام 2020م، وبالإطلاع على ملف الدعوى تحديداً القوائم المالية لعام 2019م و العلم اللاحق 2020م؛ يتبين أن الحركة التي تمت على الاستثمار حصلت في العام اللاحق لعام النزاع، حيث أن في عام 2019م لم تحدث عملية بيع، وبالعالم اللاحق عام 2020م حصلت عملية بيع بمبلغ (7,817,000) ريال، عليه فإن عام النزاع لم يتضمن أي حركة على الحساب بالتالي لا يمكن رفض حسمها لمجرد حركة حصلت في العام اللاحق، بالإضافة إلى أن الاستثمار محل الخلاف في أسهم شركة ... وحيث أنه بحسب الأمر الملكي رقم (16712) وتاريخ 1441/03/11هـ سيكون الاستثمار في شركة ... حين إدراجها في السوق المالية مزكى عنه، حيث سيتم احتساب مبلغ الزكاة الناتج عن هذه الاستثمارات وخصمها من مدفوعات الضريبة التي قامت ... بسدادها وتحويلها لحساب الزكاة في وزارة المالية لكي تدفع لمستحقي الزكاة حسب النظام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثير على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السالفة التي بني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه. وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ZR-2022-63432) الصادر في الدعوى رقم (Z-115576-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1 - إلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تسهيلات إسلامية قصيرة لعام 2020م، واستثمارات عقارية لعام 2020م).
- 2 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تسهيلات إسلامية قصيرة لعام 2019م).
- 3 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية لعام 2019م).
- 4 - قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات أسهم شركة ... لعام 2019م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191659

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191659-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

